

## المنظمة للاتصالات تقرّ متطلبات المباني لتحمل الحزمة العريضة

او تجارية) داخل المبنى، "بما فيها تأمين شروط توصيل الألياف البصرية. وتنطبق هذه المتطلبات على كل المباني التي ستشيد والتي تزيد بعامل استثمارها العام عن 800 متر مربع أو مؤلفة من ثلاث طبقات وما فوق، بغية جعل المباني قادرة على تحمّل الحاجات الحالية والمستقبلية من خدمات الحزمة العريضة لشاغلي هذه المباني. علماً أن هذه الشروط لا تغيّر أو تعدّل المبادئ التوجيهية المعتمدة حالياً لخدمات نقل الصوت، بل تحدّد قوانين ومبادئ توجيهية أخرى يتوجب تطبيقها على مواصفات المباني من حيث المكونات الرئيسية التي يجب معالجتها، كمرفق الدخول، غرفة المعدات، مسار الكابلات، خزانة الاتصالات، وسائط النقل والخدمات المختلفة".

أقرّ مجلس إدارة الهيئة المنظمة للاتصالات "حاجات المباني الجديدة لتحمل خدمات الحزمة العريضة (Broad Band)، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار آراء الإدارات الحكومية والنقابات المختصة واقتراحاتها، وخصوصاً نقابة المهندسين في بيروت والمديرية العامة للتنظيم المدني.

ووفق بيان "الهيئة"، ينتظر تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم 646 بناءً على هذه الحاجات، بعد رفعه من المديرية العامة للتنظيم المدني بصيغته المعدّلة، إلى مجلس الوزراء لاعتماده وإقراره ونشره في الجريدة الرسمية".

واشار الى أن هذه الوثيقة تعرض متطلبات التصميم لإيصال خدمات الحزمة العريضة الى الوحدات المختلفة (سكنية